

قرار إدارى رقم ( ٩٦ )  
صادر بتاريخ ٧ / ٤ / ٢٠٠٩  
بشأن

تقدير التكاليف المعيارية لإضافة استهلاكات الغاز الطبيعي للموافقات الصناعية  
فى مشروعات غير كثيفة استهلاك الطاقة

رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية

- بعد الإطلاع على القانون رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .
- وعلى القانون رقم ( ٢٤ ) لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى .
- وعلى القانون رقم ( ٨ ) لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار والقوانين المعدلة له .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ( ٧٩ ) لسنة ٢٠٠٢ بنظام تقديم خدمات الاستثمار .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ( ٣٥٠ ) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل مجالس إدارة المناطق الصناعية بالمحافظات .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بنظام العمل بمجمع خدمات الاستثمار .
- وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٨٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن التيسيرات الإجرائية لإصدار الموافقة على إقامة المشروعات الصناعية .
- وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم (١٠٥٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن التيسيرات الإجرائية لمواجهة الازمة الاقتصادية العالمية
- وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (٣٥٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تيسير الإجراءات ولا مركزية إصدار الموافقات
- وما ارتأيناه لصالح العمل .

ق ر ر

مادة أولى : لموافقات الإقامة للمشروعات الصناعية الغير كثيفة الاستهلاك للطاقة السابق إصدارها قبل تاريخ هذا القرار ولم تدرج بها الاستهلاكات السنوية من الغاز الطبيعي والتي يطالب أصحاب الشأن بإضافة الاستهلاكات السنوية من انغاز الطبيعي الى موافقة الإقامة يتم تقديم طلب موضحا به الآلات والمعدات عن طريق الشباك الواحد على النموذج رقم (١٣) والذي يقود بتحويله الى الإدارة العامة للموافقات الصناعية التى تختص بتحويله الى الإدارة الفنية المختصة للدراسة .

مادة ثانية : تقوم الإدارات الفنية بتحرير الرأى الفنى متضمنا كمية الاستهلاكات السنوية من الغاز الطبيعي طبقا للطلب المقدم ودراسة الآلات والمعدات المدونه بملف الطلب ويراجع ويعتمد من مدير عام الإدارة العامة للقوى او نائبه ثم يعتمد من رئيس الإدارة المركزية للشئون الفنية .

مادة ثالثة : تلتزم الإدارات الفنية بتحرير رأى فنى يتضمن كمية الاستهلاكات السنوية من الغاز الطبيعي فى كافة موافقات الإقامة للمشروعات الصناعية الغير كثيفة الاستهلاك للطاقة التى تتطلب ذلك اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة رابعة : تقوم الإدارة العامة للموافقات الصناعية بتحرير خطاب إضافة للاستهلاكات السنوية للمشروع من الغاز الطبيعي للأنشطة الغير كثيفة استهلاك الطاقة السابق إصدار موافقات لها قبل تاريخ صدور هذا القرار باعتماد رئيس الهيئة وتستخرج من نسختين أحدهما لصاحب الشأن والثانى للجهة صاحبة الولاية على أرض المشروع .

مادة خامسة : تقدر التكاليف المعيارية للخدمة الواردة بهذا القرار على النحو التالى :-

المساحة				البيان
أقل من ٣٠٠ م <sup>٢</sup>	حتى ١٠٠٠ م <sup>٢</sup>	حتى ١٠٠٠٠ م <sup>٢</sup>	أكثر من ١٠٠٠٠ م <sup>٢</sup>	
٣٠٠ جنيه	٥٠٠ جنيه	١٠٠٠ جنيه	٢٠٠٠ جنيه	قيمة خدمة إضافة الاستهلاكات السنوية من الغاز الطبيعي على الموافقات النهائية السابق إصدارها بدون الاستهلاكات السنوية .

مادة سادسة : ينشر هذا القرار على الشبكة الداخلية ويتم إخطار الشباك الواحد وكافة الإدارات المعنية به رسمياً وعلى الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

رئيس الهيئة

المهندس / عمرو عسل

تحريراً فى : ٧ / ٤ / ٢٠٠٩